الأمم المتحدة

S/2002/26

مجلس الأمن

Distr.: General
4 January 2002
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير المرفق المقدم من قطر عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق).

وأكون ممتنا لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) جيريمي غرينستوك
رئيس لجنة مكافحة الإرهاب

050402 280302 02-22596 (A)
0222596

مرفق

رسالة مؤرخة ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ وموجهة من الممثل الدائم لقطر لدى الأمم المتحدة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

أتشرف بأن أحيل طيه تقرير حكومة دولة قطر عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب (انظر الضميمة).

وأكون ممتنا لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة وضميمتها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) ناصر عبد العزيز الناصر

السفير

الممثل الدائم

ضميمة

[الأصل: العربية]

التدابير التي اتخذتها دولة قطر لمكافحة الإرهاب

أولا – في مجال تجريم الأفعال الإرهابية

أن هناك بابا كاملا يحتوي على أكثر من ثلاثين مادة تُجرّم وتعاقب على ارتكاب الأعمال الإرهابية تجري دراسته في إطار مشروع قانون العقوبات القطري الذي سيصدر قريبا.

ثانيا – في مجال تمويل الإرهاب وتجفيف المصادر المالية للأعمال الإرهابية

تمت دراسة الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، وهي الآن معروضة على الجهات المختصة لاتخاذ قرار بشأنها.

وبما أن عوائد الأموال الناتجة عن البيع والاتجار بالمخدرات تعتبر من الموارد الرئيسية في تمويل العمليات الإرهابية، فإنه قد وضعت لها عقوبات مشددة وصارمة في قانون العقوبات القطري رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ تصل إلى الإعدام أو السجن المؤبد في حالة الاتجار بها، وهذه تعتبر عقوبات رادعة وكفيلة بالقضاء على هذه الجريمة.

إن الجهات المختصة في الدولة تدرس في الوقت الحالي مشروع قانون خاص بمكافحة غسل الأموال، وهذا المشروع يشتمل على ٢٤ مادة تهدف إلى القضاء على هذه الظاهرة وتجريم مرتكبيها.

وقد قام المصرف المركزي بدولة قطر مؤخرا بإصدار قرار يقضي بتجميد أرصدة ٢٦ فردا ومنظمة للاشتباه بعلاقاتهم مع منظمات إرهابية.

ثالثا – التعاون في مجال تبادل المعلومات الخاصة بأعمال وتحركات الإرهابيين

تعكف الجهات المختصة في الدولة في الوقت الحالي على دراسة عدة مشاريع لاتفاقيات ثنائية مع بعض الدول تتعلق بالتعاون في مجال تسليم وتبادل المعلومات الخاصة بالمجرمين وذلك حتى تتمكن الدولة من اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع وقوع الاعتداءات الإرهابية وتقديم مرتكبيها للعدالة.

هناك مكتب متخصص تابع لوزارة الداخلية مهمته التعاون مع المكاتب الإقليمية والدولية كالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) في مجال تبادل المعلومات الخاصة بالمجرمين والفارين من العدالة.

رابعا – في مجال مراقبة وملاحقة المشتبه فيهم

تطبق دولة قطر إجراءات تفتيش صارمة على المنافذ الحدودية التابعة لها سواء كانت برية أو بحرية أو جوية وذلك للحد من تحركات الإرهابيين أو دخول المواد المستخدمة في العمليات الإرهابية إلى الدولة.

خامسا – في مجال منع تزوير أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر

فرض المشروع القطري عقوبات مشددة يصل أقصاها إلى عشر سنوات على كل شخص يقوم بسوء قصد أو بقصد الغش باصطناع أو إبرام محرر أو حذف أو تغيير في أي جزء من محرر أو استعمال أو تداول محرر مزور مع علمه بأنه مزور.

سادسا – المدى الذي تم تحقيقه في اعتماد وتنفيذ المعاهدات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب

إن دولة قطر صادقت على العديد من اتفاقيات الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الإرهاب ومنها:

- الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات (طوكيو).
- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني.
- اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (لاهاي).
- اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها (نيويورك).
- اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها (مونتريال).
- الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم (توقيع فقط).
- كما وقّعت دولة قطر على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي تم اعتمادها في إطار مجلس وزراء العدل العرب التابع لجامعة الدولة العربية.

وهذه الاتفاقيات بمجرد أن تصبح دولة قطر طرفا فيها يكون لها قوة القانون وأي فعل يخالف أحكامها يعاقب عليه القانون.

أما بقية الاتفاقيات والتي تقع في هذا الإطار فإنها تدرس في الوقت الحالي من قِبَل الجهات المختصة في الدولة.